الحلول بسبب الوفـــاء

نائل علي المساعدة *

ملخـص

الحلول نظام قانوني يستطيع بموجبه الغير متى أوفى دين المدين أن يحل محل الدائن في مطالبته بما أوفى محتلاً ذات المركز القانوني الذي كان للدائن؛ إذ ان له ما كان لهذا الدائن من ضمانات ومزايا، وترد على حقه ذات الدفوع التي كانت واردةً على حق الدائن.

والحلول نوعان: قانوني وهو الذي يتقرر بنص في القانون وبالتالي فإن هذا النوع من الحلول وارد على سبيل الحصر في نصوص القانون ولا يمكن إعماله ما لم يرد نص عليه، واتفاقي وله صورتان هما الحلول الذي يتم باتفاق الموفي مع الدائن دون النظر إلى رضاء المدين، والحلول الذي يتم باتفاق الموفي مع المدين دون النظر إلى رضاء الدائن.

المقدمـــة

الاصل أن يتم تنفيذ الالتزام من قبل المدين فور ثبوته نهائياً في ذمته ما لم يتفق طرفاه أو ينص القانون على غير ذلك[1]، والوفاء هو احد وسائل تنفيذ الالتزام اختياراً[2] وهو يعني قيام المدين بذات العمل الذي التزم به لمصلحة الدائن سواء كان عملاً ايجابياً او سلبياً وسواء كان العمل الايجابي ينطوي على دفع مبلغ من النقود أو تسليم شيء أو غير ذلك[3].

وإذا كان الاصل ان يتم الوفاء من المدين الا ان القانون يجيز ان يتم الوفاء من غيره ويفهم ذلك من المادة 317 من القانون المدني التي تنص على انه (1- يصح الوفاء من المدين او من نائبه او من اي شخص آخر له مصلحة في الوفاء. 2- ويصح ايضاً ممن لا مصلحة له في الوفاء بأمر المدين او بغير أمره على انه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير اذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن اعتراضه).

وحكمة جواز الوفاء من الغير تتمثل في حصول الدائن على حقه بسهولة ويسر دون اللجوء الى المطالبات القضائية وتكبد مشقة الوقت والجهد والمال في سبيل ذلك، اضافة الى ما فيه من تيسير على المدين لاسيما عندما لا تساعده ظروفه المالية على الوفاء بالتزاماته التي حل اجلها.[4]

وإذا كانت القاعدة أنه لا يجوز للدائن رفض الوفاء من الغير فإن له الرفض إذا كانت شخصية المدين ذات اعتبار في تنفيذ الالتزام أو تم اتفاق بينه وبين المدين على ألا يكون الوفاء إلا منه شخصياً.[5]

والغير إذا اوفى فإما أن يكون متبرعاً حيث لا يجوز له الرجوع على المدين في هذه الحالة، وإما أن لا يكون متبرعاً فيكون له حق الرجوع عليه بما أوفاه عنه ويستطيع ممارسة هذا الحق بدعوى شخصية يؤسسها على الوكالة أو الفضالة أو الاثراء بلا سبب حسب مقتضى الحال، يطالب فيها بالدين الذي نشأ له في ذمة المدين نتيجة للوفاء وليس بالدين الذي أوفى به فلا يستفيد مما كان يضمنه من تأمينات وضمانات قد تحميه من مزاحمة الدائنين عند تعددهم[6].

لذلك فإن من مصلحة الموفي أن يتقرر له في حالات معينة الحلول محل الدائن في الدين الذي أوفاه له عن المدين ليستفيد بهذا من التأمينات والضمانات التي كانت قائمة لحماية مصلحة الدائن في مواجهة المدين، وللموفي آنئذ الرجوع على المدين بدعوى تسمى دعوى الحلول وسبب هذه الدعوى هو الوفاء، لذلك يطلق الفقه على هذه الحالة اصطلاح الوفاء مع الحلول.[7] ولعل هذا الاصطلاح تعوزه الدقة لأن الحلول يأتي ثمرة للوفاء وبسببه وإن تم مباشرةً، لذلك فإن الاصطلاح الأنسب هو الحلول بسبب الوفاء.

---

* قسم الدراسات القانونية ، كليـة الدراسات الفقهية والقانونية، جامعـة آل البيت، المفرق، الأردن. تاريخ استلام البحـث 2003/9/22، وتاريخ قبوله 2004/7/21.

ومؤدى دعوى الحلول أن يصبح الموفي في المقام محل الدائن فله وفقاً لذلك مطالبة المدين بذات الدين مستفيداً من ضماناته، حيث يظل الدين الموفى به قائماً في علاقة الموفي بالمدين رغم انقضائه في علاقة الدائن بالمدين.[8]

وللحلول فوائد كثيرة؛ إذ يمكن الدائن من الحصول على حقه دون حاجته الى اللجوء للقضاء ثم انه يحول دون التنفيذ على اموال المدين لعدم الوفاء بالتزاماته الحالة، مع عدم اغفال انه يمنح الموفي كافة الضمانات التي كانت ممنوحة للدائن قبل مدينه في الدين الذي حل به محله.

والحلول وفقاً للتشريعات المقارنة كالتشريع المصري والسوري واللبناني والعراقي إما أن يكون قانونياً وإما أن يكون اتفاقياً، أما الأول فمصدره القانون وتبعاً لذلك فإن حالاته محددة بالقانون على سبيل الحصر، وأما الثاني فمصدره الاتفاق.[9]

وترجع أهمية الدراسة الى أن حالات الحلول القانوني مختلفة من تشريع لآخر ثم إن القانون الاردني لم ينظم الحلول الاتفاقي بأية احكام قانونية، مما يجعل التعرف على احكامه في غياب النص القانوني ضرورة قصوى.

وتبعاً لذلك فإن غاية هذا البحث هي معرفة مفهوم مبدأ الحلول بنوعيه ومعرفة حدود تطبيق هذا المبدأ وفقاً للبيئة التشريعية الاردنية ، ولهذه الغاية سيتم تقسيم البحث الى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الاول: الحلول القانوني.

المطلب الثاني: الحلول الاتفاقي.

المطلب الثالث: آثار الحلول.

المطلب الاول
الحلـول القانونـي

الحلول القانوني هو حلول مصدره القانون أي انه يتحقق في الحالات المحددة بمقتضى نصوص القانون فيكون للموفي في تلك الحالات ان يقوم مقام الدائن في مطالبة المدين بالدين الذي اوفاه عنه متمتعاً بكافة الضمانات والكفالات التي كانت من حق الدائن قبل الوفاء.

ويترتب على أن القانون هو مصدر هذا الحلول نتيجتان هما: اختلاف حالات الحلول القانوني من دولة لأخرى باختلاف قانونها، وعدم جواز الحلول القانوني في أية حالة لم يرد نص خاص بشأنها .

وفيما يلي استعراض لحالات تعطي الموفي حق الحلول القانوني:

الفرع الاول
حلول الموفي متى كان ملزماً بالدين مع المدين

ويكون الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو المدينين في فرضين أولهما إذا كان الموفي مديناً متضامناً وثانيهما إذا كان الموفي مديناً مع غيره في دين لا يقبل التجزئة.

الفقرة الأولى: إذا كان الموفي مديناً متضامناً. وقد نصت المادة 439 من القانون المدني على هذه الحالة بقولها: (لمن قضى الدين من المدينين المتضامنين حق الرجوع على أي من الباقين بقدر حصته، فإن كان احدهم معسراً تحمل مع الموسرين من المدينين المتضامنين تبعة هذا الاعسار دون اخلال بحقهم في الرجوع على المعسر عند ميسرته).

وكلمة الرجوع عامة الواردة بالنص المذكور لا تحمل معنى الحلول، ذلك أن الحلول القانوني لا بد لتحققه من وجود نص يقرره صراحةً أو دلالة في أقل الفروض، والتقرير الصريح أن يذكر في النص كلمة الحلول وأما التقرير الضمني أن يذكر فيه ما يدل على معنى الحلول علماً بأن التشريعات المقارنة ومنها المصري ذكر حق الموفي بالحلول صراحةً في كل الحالات التي يجيز فيها القانون هذا النوع من الحلول[10].

ويؤكد ذلك أساس الحلول القانوني حيث انه مستمد من القانون إضافة إلى أنه وإن كان لكل من تقرر له الحلول أن يرجع على المدين إلا أنه ليس لكل من تقرر له الرجوع على المدين حق الحلول، فالحلول أخص من الرجوع ويعطي صاحبه مزايا مختلفة.

وعلى ذلك فإن الرجوع يقتصر على حق الموفي في مطالبة المدين بما أوفاه عنه بمقتضى دعوى شخصية مبنية على قضاء دين الغير، ومن ثم فإن مجرد النص السابق الذكر وحده لا يؤدي إلى حق المدين المتضامن الموفي بالحلول محل الدائن في مطالبة المدينين المتضامنين بقدر ما أوفى عن كل منهم، لكن وجود المادة 309 إلى جانب المادة 439 يعطيه هذا الحق حيث تنص المادة 309 على أن (من أوفى دين غيره بأمره كان له الرجوع على الآمر بما أداه عنه وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته به سواء اشترط الرجوع عليه أو لم يشترط) فعبارة قام مقام الدائن الأصلي تحمل معنى الحلول صراحةً، لكن النص يشترط لتحقق الحلول أن يكون وفاء الموفي بأمر من المدين أو المدينين المتضامنين عند تعددهم، فإن لم يكن بأمره أو بأمرهم اقتصر حق المدين المتضامن الموفي على الرجوع على المدين أو المدينين المتضامنين بالدعوى الشخصية .

الفقرة الثانية: إذا كان الموفي مديناً مع غيره بدين لا يقبل التجزئة. وقد نصت على هذه الحالة المادة 443 من القانون المدني بقولها (1- إذا تعدد المدينون في تصرف لا يقبل التجزئة كان كل منهم ملزماً بالدين كاملاً. 2- ولمن قضى الدين أن يرجع على كل من الباقين بقدر حصته).

وما قيل في الحالة السابقة يقال أيضاً في هذه الحالة؛ إذ لا يثبت حق الحلول للمدين بدين لا يقبل التجزئة إذا أوفى حصة غيره من المدينين بهذا الدين إلا إذا كان وفاؤه بها بناءً على أمر من المدين، فإذا كان وفاؤه دون أمر منه كان له الرجوع عليه بالدعوى الشخصية وليس بالدعوى العينية التي كانت للدائن الأصلي قبل المدين.

الفرع الثاني

حلول الموفي متى كان ملزماً بوفاء الدين عن المدين

ويكون الموفي ملزماً بوفاء الدين عن المدين إذا كان كفيلاً له سواء بكفالة شخصية أو عينية، والكفالة الشخصية تعني ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في مواجهة الدائن[11]، أما الكفالة العينية فتعني أن يقدم الكفيل العيني مالاً معيناً من ملكه ضماناً للوفاء بدين المدين.[12]

ويتجلى إلزام الكفيل بوفاء الدين عن المدين سواء كان كفيلاً شخصياً أو عينيا في أن الدائن يستطيع الرجوع على الكفيل عند عدم وفاء المدين بالتزامه.

فإذا طالب الدائن الكفيل بالدين وأوفاه إياه كان له حق الرجوع على المدين بما أوفى، ولمعرفة ماهية هذا الرجوع نفرق بين ما إذا كان الموفي كفيلاً شخصياً أو عينياً.

الفقرة الأولى: رجوع الكفيل الشخصي على المدين. للكفيل الشخصي حق الرجوع على المدين بما اداه للدائن ولكن ليس له الحلول محله في مواجهة المدين فلا يرجع على المدين بالدعوى العينية التي كانت للدائن قبل المدين، وبالتالي ليس له الاستفادة من الضمانات والكفالات التي كان يتمتع بها الدين الموفى به، ويفهم هذا الحكم من المواد 282، 285، 286 من القانون المدني.[13] فجميعها قالت برجوع الكفيل على المدين دون أن تقرر له الحلول محل الدائن الاصلي في هذا الرجوع، وسبق أن قيل ان الحلول يعتبر رجوعاً من نوع خاص فإن لم يرد في النص القانوني ما يشير إليه كان الرجوع عادياً أي بالدعوى الشخصية التي للكفيل قبل المدين بمقتضى عقد الكفالة.

الفقرة الثانية: رجوع الكفيل العيني على المدين. قد يعمد الكفيل العيني إلى وفاء دين المدين ليحرر ماله المرهون من الرهن، وهو صاحب مصلحة في ذلك مما يجعل وفاءه للدائن صحيحا وفق ما تقضي به المادة 1/317 من القانون المدني، فهل يكون له حق الحلول محل الدائن في مطالبة المدين؟

سواءً كان الدين المرهون ضماناً لحق الدائن منقولاً أو عقاراً فلا يكون للكفيل العيني وهو مالك المال المرهون متى أوفى دين الدائن ليخلص ماله المرهون من الرهن سوى حق الرجوع على المدين بما أوفاه عنه وذلك سنداً لنص المادة 310 من القانون المدني التي تنص على أن: (1- من اوفى دين غيره دون امره فليس له الرجوع بما دفعه على المدين إلا وفقاً للمادة 301 ولا على الدائن إلا اذا أبرأ المدين من الدين ولو بعد استيفاء دينه منه. 2- فإذا رهن شخص ماله في دين غيره وقضى الدين ليفك ماله المرهون رجع بما قضاه على المدين).

الفرع الثالث

حلول حائز العقار المرهون

وقد نصت على هذه الحالة المادة 1355 من القانون المدني بقولها: (لحائز العقار المرهون رهناً تأمينياً أن يؤدي دين الرهن والنفقات بعد إنذاره على أن يرجع بما أداه على المدين، وله أن يحل محل الدائن الذي استوفى دينه فيما له من حقوق).

وحائز العقار المرهون هو كل من انتقلت اليه بعد الرهن ملكية ذلك العقار أو أي حق عيني آخر عليه بأي سبب دون أن يلزمه شخصياً دين الرهن.[14]

ويعتبر وفقاً لهذا المعنى حائزاً للعقار المرهون مشتري هذا العقار، حيث تنتقل ملكيته إليه مثقلاً بالرهن وبالتالي فإن حكم مشتري العقار المرهون وحائز العقار المرهون واحد في ضوء نص المادة 1354 من القانون المدني.

ويتضح جلياً من نص المادة المذكورة حق الموفي في الحلول محل الدائن في مطالبة المدين بما أداه عنه، وقد أكد المشرع في نص المادة حق حائز العقار المرهون إذا أوفى دين الرهن بالحلول محل الدائن فيما له من حقوق في ذمة المدين.

وتعد هذه الحالة تطبيقاً للحالة التي يكون فيها الموفي ملزماً بالوفاء عن المدين فحائز العقار المرهون ليس سوى كفيل عيني للمدين، وهو بالتالي ملزم بوفاء دينه متى طالبه الدائن بذلك ولا يتحرر عقاره من الرهن ما لم يؤد هذا الدين.

أما شروط الحلول في هذه الحالة فتتمثل فيما يلي:

1. ان يتم الوفاء من حائز العقار المرهون.

2. ان يكون العقار مرهوناً رهناً تأمينياً.
3. ان يأتي الوفاء من حائز العقار المرهون بعد إنذاره من قبل الدائن باعتباره كفيلاً عينياً للمدين، وهذا يفترض أن الدائن رجع على الكفيل لعدم وفاء المدين بدينه.
4. ان يوفي الحائز بالدين المضمون بالرهن وبنفقات هذا الدين لمصلحة الدائن وأن يكون وفاؤه صحيحاً.

فإذا توافرت الشروط السابقة الذكر كان للموفي أن يحل محل الدائن في مطالبة المدين بالدين وتوابعه ونفقاته وله ما كان للدائن من ضمانات وكفالات، وبالمفهوم المخالف فإن عدم توافر هذه الشروط لا يجعل للموفي حق الحلول كما لو كان العقار مرهوناً رهناً حيازياً أو جاء الوفاء من الحائز للعقار دون إعذاره حيث لا يكون له عندئذ سوى الرجوع على المدين بما أوفى عنه بالدعوى الشخصية.

ولعل الحكمة من اشتراط المشرع أن يأتي وفاء الحائز بعد إعذاره من قبل الدائن هي أنه ليس سوى كفيل عيني وقد لا يختار الدائن الرجوع عليه إلا إذا امتنع عليه الحصول على حقه من المدين، في حين اننا لا نجد حكمة من اشتراط أن يكون العقار مرهوناً رهناً تأمينيا فلا فرق بين أن يكون العقار مرهوناً رهناً حيازياً أو تأمينياً سوى أن الرهن الحيازي للعقار يتطلب أن يحوزه المرتهن، وهذا الأمر لا يبرر حرمان ممتلك العقار المرهون رهناً حيازياً أو من له عليه حق عيني من الحلول القانوني محل الدائن في مطالبة المدين متى أوفى دينه.

الفرع الرابع

حلول المؤمن محل المؤمن له في مطالبة المتسبب

وقد نصت على هذه الحالة المادة 926 من القانون المدني بقولها: (يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له من قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه وأصهاره أو ممن يكونون له في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله).

والمؤمن في القانون الأردني هو دائماً شركة مساهمة عامة[15] وهو الطرف الذي يتحمل عبء المخاطر في عقد التأمين ويلزم متى تحقق الخطر المؤمن منه بتعويض المؤمن له عما أصابه من أضرار.[16]

والحلول في التأمين يجد مجاله في التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص؛ فليس لشركة التأمين أن ترجع بما دفعته من مبلغ التأمين على الفاعل الذي قام بقتل المؤمن على حياته؛ إذ يملك المضرور في هذه الحالة الجمع بين مبلغ التأمين الذي يحصل عليه من المؤمن وبين التعويض الذي يحصل عليه من الفاعل، وعلة ذلك ان مصدر الحقين مختلف؛ فالأول مصدره عقد التأمين والثاني مصدره الفعل الضار، وبالتالي لا يكون قد جمع بين تعويضين وهو المحظور قانوناً لا سيما ان التأمين على الأشخاص ليس ذا صفة تعويضية.[17]

ويمكن استخلاص شروط حلول المؤمن محل المؤمن له في مطالبة المدين من نص المادة 926 من القانون المدني الذي سبقت الاشارة اليه، وهذه الشروط هي:

1. أن يكون محل عقد التأمين هو المسؤولية من الأضرار.
2. أن يكون عقد التأمين صحيحاً وبالتالي يرتب التزامات المؤمن.
3. أن يكون المؤمن له هو المضرور وليس فاعل الضرر، أي أن يكون هو الدائن في علاقته بالغير.
4. أن يكون المؤمن قد أوفى بالتزامه تجاه المؤمن له بتعويضه عما أصابه من ضرر بسبب تحقق الخطر المؤمن منه وهو هنا فعل الفاعل .
5. أن يكون فاعل الضرر غير المتعمد من غير الاشخاص الموصوفين بالمادة 926 .

ولما كانت القاعدة في الحلول أن لا حلول إلا بعد الوفاء فإن المؤمن يجب عليه أولاً أن يدفع مبلغ التعويض للمؤمن له ثم يباشر حق المؤمن له قبل الغير أي يحل محله في مطالبة هذا الغير بما أوفاه للمؤمن له.ويكون للمؤمن ذات الدعوى التي للمؤمن له قبل الغير بما للحق المدعى به من خصائص وضمانات وبما يرد عليه من دفوع.

غير أن المؤمن لا يرجع على الغير في هذه الدعوى بما للمؤمن له من حق وإنما بما دفعه له من ضمان، وقد يكون ما استوفاه المؤمن له من المؤمن وفقاً لعقد التأمين غير كاف لجبر الضرر مما يعطيه حق الرجوع على الفاعل بالفرق، فيكون للمؤمن الرجوع على الفاعل بما دفعه للمؤمن له من ضمان ويكون للأخير الرجوع على الفاعل بالفرق بين ما قبضه من تعويض من المؤمن ومقدار الضرر الذي أصابه بفعل الفاعل.[18]

تلك هي حالات الحلول القانوني في نطاق القانون الأردني؛ ذلك ان هذا النوع من الحلول مقرر بنصوص القانون وبالتالي فإن حالاته واردة على سبيل الحصر، ومن هنا لسنا مع من يرون إمكان إعمال حالات أخرى من الحلول القانوني في نطاق القانون الاردني دون الحاجة إلى نص

ومنها حالة وفاء الدائن المتأخر للدائن المتقدم المنصوص عليها بالمادة 326 من القانون المدني المصري[19].

وتفترض حالة الوفاء من الدائن المتأخر للدائن المتقدم أن يكون كلاهما له تأمين عيني، لكنهما يختلفان من حيث مرتبة هذا التأمين، فإذا أوفى الدائن المرتهن المتأخر دين الدائن المرتهن المتقدم حل محله في مرتبته وبما له من حق على المال المرهون وكان له استيفاء الدين قبل سائر الدائنين.

ويثبت الحلول القانوني بالنسبة لهذه الحالة في كل قانون ينص عليها، فإذا لم يفعل فلا مجال إلى القول بتطبيقها دون نص، وعليه يمكن القول ان الدائن المتأخر إذا أوفى الدائن المتقدم فلا يكون له وفقاً لأحكام القانون الأردني سوى الرجوع على المدين بما أوفى عنه للدائن المتقدم ويبقى الموفي في مرتبته بالنسبة للتأمين العيني ولا تتحقق مصلحته من الناحية العملية بهذا الوفاء إلا إذا كان هو التالي في المرتبة للدائن صاحب المرتبة الاولى الذي أوفاه لأنه عند ذلك سيصبح في المرتبة الاولى لا على أساس الحلول وإنما على أساس انقضاء حق الدائن صاحب المرتبة الاولى في الرهن وبذلك يمضي ليحتل المرتبة الأولى من بعده الدائن المرتهن صاحب المرتبة التالية.[20]

ومن الجدير بالذكر ان مصدر الحلول القانوني ليس القانون المدني وحسب بل قد يرد نص في غيره من فروع القانون الخاص كالقانون التجاري مثلاً فيتقرر هذا الحلول بالنسبة للحالة المنصوص عليها فيه.

المطلب الثاني
الحلـول الاتفاقـي

هذا النوع من الحلول يتم بالاتفاق ومن هنا جاءت تسميته بالحلول الاتفاقي، غير أنه اتفاق من نوع خاص لأنه لا يتم بموافقة جميع أطراف العلاقة وهم الموفي (الغير) والموفى له (الدائن) والموفى عنه (المدين) وإنما يكون هذا الاتفاق قاصراً على طرفين من الثلاثة فقط فالاتفاق يكون بين الموفي من ناحية وبين الدائن أو المدين من ناحية أخرى، وسوف نعرض لاتفاق الموفي في الحالتين فيما يلي:

الفرع الأول
حلول الموفي بالاتفاق مع الدائن

تفترض هذه الحالة أن يتفق الغير مع الدائن على أن يقوم هذا الغير بالوفاء له بدين المدين على أن يحل محله في مطالبة المدين بالدين بما له من ضمانات وكفالات دون أن يتوقف ذلك على موافقة المدين.

وعلى الرغم من أن الحلول الاتفاقي يتم بالاتفاق فإنه يتطلب لصحته وجود نص تشريعي يجيزه وعلة ذلك أنه لا يأخذ بالاعتبار موافقة جميع أطراف العلاقة، فإعماله دون نص في التشريع يؤدي إلى اصطدامه بالقواعد الخاصة بالحوالة والحوالة هي نقل الدين والمطالبة به من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه[21] التي تشترط لصحتها رضا المحيل والمحال عليه والمحال له، وفقاً لنص المادة 996 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: (1- يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال عليه والمحال له. 2- تنعقد الحوالة التي تتم بين المحيل والمحال عليه موقوفة على قبول المحال له).

فإذا وجد نص خاص في التشريع يجيز الحلول الاتفاقي أمكن تطبيقه وأصبح بالتالي الاتفاق بين الموفي والموفى له (الدائن) صحيحاً ولا تتوقف صحته على رضاء الموفى عنه (المدين) أو قبوله .

وبعبارة اخرى، يمكن القول ان القانون لا يجيز رجوع الغير إلا في حالات محددة وضع شروطها وأحكامها وطالما اشترط لرجوع المحال موافقة المحال عليه فإن مجرد اتفاق المحيل والمحال لا يعطي الأخير الحق في الحوالة ولا يكون المحال عليه ملزماً تجاه المحال إلا بموافقته، وحيث ان أتفاق الموفي مع الدائن في الحلول الاتفاقي يتم بمعزل عن موافقة المدين فإن ذلك يعني أن الأخذ بالحلول الاتفاقي يحتاج نصاً في التشريع لإمكان إعماله، لذلك لسنا مع من يرى إعمال الحلول الاتفاقي في نطاق القانون الاردني دون الحاجة إلى نص خاص.[22]

وبمجرد ورود النص على الحلول الاتفاقي يتقرر الحد الفاصل بينه وبين الحوالة فعندما يقتصر الاتفاق على مجرد الموفي والموفى له نكون في نطاق الحلول الاتفاقي ويستطيع الموفي الرجوع على المدين دون موافقته، وإذا كان الاتفاق بين الأطراف الثلاثة نكون في نطاق الحوالة.

وقد أوردت التشريعات التي تبنت الحلول الاتفاقي نصوصاً خاصة ومثالها القانون المدني المصري في المادة 327 التي تنص على أن (للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء)، كما فعل ذلك القانون المدني العراقي في المادة 1/380 التي تنص على أن (للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله حتى لو لم يقبل المدين ذلك، ويكون الاتفاق بورقة رسمية لا يجوز أن يتأخر تاريخها عن وقت الوفاء).

ويفهم من نص المادة 1/380 من القانون المدني العراقي أن الاتفاق بين الموفي والدائن لا يكون صحيحاً ولا يرتب للموفي حق الحلول محله في دينه قبل المدين ما لم يكن هذا الاتفاق مكتوباً في ورقة رسمية أي مصدقاً عليه من قبل الكاتب العدل[23].

وقد أورد المشرع اللبناني أيضاً نصاً خاصاً ينظم فيه الحلول الاتفاقي في المادة 313 من قانون الموجبات والعقود التي تنص على (أن الدائن الذي قبل الإيفاء من شخص ثالث يمكنه أن يحله محله في حقوقه، ويجب حينئذ أن يحصل الاستبدال صراحة عند الايفاء على الاكثر، أما تاريخ سند الإيصال المشتمل على الاستبدال فلا يعد ثابتاً بالنظر إلى الأشخاص الآخرين فيما يختص بالاستبدال إلا من يوم صيرورة هذا التاريخ صحيحاً).

ويلاحظ أن القوانين المذكورة جميعها قد اشترطت أن يكون الاتفاق بين الموفي والدائن وقت الوفاء، وعلة ذلك أن الدين ينقضي بمجرد الوفاء فلا يمكن الحلول فيه بعد ذلك.[24]

أما الشروط التي تتطلبها هذه الحالة من الحلول فيمكن استخلاصها من نصوص المواد السابق ذكرها وهي الشروط التالية:

أ- حصول الوفاء من الغير.

ب- أن يتم الاتفاق بين الغير والدائن على الحلول وقت الوفاء.

ج- أن يكون الحلول ذا تاريخ ثابت.

وتاريخ الحلول هوذاته تاريخ الوفاء وذلك لأنه يشترط أن يأتي الاتفاق على الحلول وقت الوفاء، وقد اشترطت تلك التشريعات التاريخ الثابت للاتفاق على الحلول ليمكن الاحتجاج به على الغير ويعتبر المدين (الموفى عنه) من ذلك الغير.

وقد سبق أن ذكرنا أن القانون العراقي قد اشترط إلى جانب ذلك أن يتم الاتفاق على الحلول في ورقة رسمية أي مصدقة من الكاتب العدل.

الفرع الثاني

حلول الموفي بالاتفاق مع المدين

يقوم هذا الحلول على اتفاق الغير مع المدين على إقراضه مبلغاً من المال ليوفي به التزامه إلى الدائن،على أن يقوم ذلك الغير بالحلول محل الدائن في حقوقه قبل المدين، وقد ورد النص على هذه الحالة من الحلول في المادة 328 من القانون المدني المصري التي تنص على أنه (يجوز أيضاً للمدين إذا اقترض مالاً وفى به الدين أن يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه ولو بغير رضاء هذا الدائن، على أن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء، وفي المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذي اقرضه الدائن الجديد)

وقد ورد النص على هذه الحالة أيضاً في المادة 314 من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي تنص على أنه (يكون الاستبدال صحيحاً عندما يقترض المدين مبلغاً من المال لإيفاء ما عليه، فيمنح مقرضه لكي يؤمنه على ماله جميع الحقوق التي كانت لدائنه الأول الذي أوفى دينه وفي هذه الحالة يجب: (أولاً) أن يكون لسند الاقتراض ولسند الايصال تاريخ صحيح. (ثانياً) أن يصرح في سند الاقتراض بأن المال إنما اقترض بقصد الإيفاء ويصرح في سند الايصال بأن الايفاء إنما كان من المال المقترض.(ثالثاً) أن يصرح بأن المقرض حل محل الدائن الموفى دينه في ما له من الحقوق، ولا يشترط رضاء الدائن لصحة هذا التعامل).

وكذلك ورد النص على هذه الحالة في المادة 2/380 من القانون المدني العراقي بقولها (وللمدين أيضاً إذا اقترض مالاً سدد به الدين أن يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه ولو بغير رضاء هذا الدائن على أن يكون الاتفاق على الحلول بورقة رسمية وأن يذكر في عقد القرض أن المال خصص للوفاء وفي مخالصة التسديد أن الوفاء كان من هذا المال الذي اقترضه من الدائن الجديد).

وواضح من النصوص السابقة في التشريعات المذكورة أن الحلول لا يجوز إلا في الحالة التي يقرض الغير فيها المدين ما يفي به دينه على أن يذكر صراحة في عقد القرض وفي مخالصة الوفاء بالدين، والحلول لا يحتج به على الغير في هذه الحالة إلا منذ أن يكون كل من عقد القرض والمخالصة ثابت التاريخ[25].

فإذا لم تتوافر الشروط المطلوبة في القانون كما لو لم يذكر مثلاً في عقد القرض أنه مخصص للوفاء بدين الدائن فإن الحلول الاتفاقي سيتخلف لعدم تحقق شروطه، وشروط هذا الحلول التي يمكن استخلاصها من النصوص سابقة الذكر هي:

1. يجب أن يكون هناك قرض أقرضه الغير للمدين أو اقترضه المدين من الغير للوفاء بالدين الذي عليه للدائن.
2. يجب أن يذكر في عقد القرض أن المال المقترض مخصص للوفاء بدين الدائن.
3. أن يذكر في سند المخالصة أن الوفاء كان من المال المقترض من الغير المقرض.
4. أن يرد الاتفاق على الحلول بين المقرض والمدين في عقد القرض.

5. أن يكون الاتفاق ذا تاريخ ثابت لإمكان الاحتجاج به على الغير.

وقد تطلب المشرع العراقي شرطاً آخر هو أن يكون الاتفاق قد تم في ورقة رسمية، والورقة الرسمية هي الورقة المصدقة من الكاتب العدل.[26]

وقد سبق أن ذكرنا أن القانون الأردني لم ينص على الحلول الاتفاقي وتوصلنا إلى عدم جواز هذا الحلول في حالة اتفاق الموفي مع الدائن لتعارضه مع أحكام الحوالة، لكن هل الحكم هو ذاته بالنسبة للحلول الاتفاقي بالاتفاق بين الموفي والمدين؟

للتوصل إلى إجابة عن السؤال السابق لابد من الرجوع لبعض نصوص القانون المتعلقة بالوفاء، فالمادة 317 من القانون المدني جعلت الوفاء صحيحاً إذا تم من غير المدين سواء كان له مصلحة في الوفاء للدائن أو لم يكن، وسواء تم بأمر من المدين أو دون أمره.[27]

ووفاء الغير للدائن بأمر من المدين ينطوي في حقيقته على اتفاق جرى بين الموفي والمدين ومضمون الاتفاق قيام الغير بالوفاء للدائن من مال ذلك الغير أي ان الاتفاق بين الغير والمدين هو قرض طرفاه هما الموفي وهو المقرض والمدين وهو المقترض.

وبالرجوع إلى نص المادة 309 من القانون المدني نجدها تقرر للموفي بأمر المدين حق الحلول محل الدائن في المطالبة بما له من حقوق، حيث تنص المادة المذكورة على أن (من أوفى دين غيره بأمره كان له الرجوع على الآمر بما أداه عنه وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته به سواء اشترط الرجوع عليه أو لم يشترط)، فعبارة قام مقام الدائن الأصلي تدلل بوضوح على حق الموفي في هذه الحالة بالحلول محل الدائن في مطالبة المدين بما لهذا الدائن من حقوق.

بقي أن نذكر أن قيام الغير بالوفاء للدائن بأمر المدين لا يغير من أن العلاقة بينه وبين المدين هي علاقة قرض، فلا فرق بين أن يأخذ المدين مبلغ القرض من المقرض ويوفي به دين الدائن بنفسه، ويبين أن يقوم المقرض بالإيفاء للدائن طالما أن هذا الإيفاء تم بأمر المدين المقترض، فيكون الموفي مقرض بعقد القرض للمدين ووكيل عنه بالوفاء للدائن بدينه.

وعليه يمكن القول ان الحلول الاتفاقي بالاتفاق بين الموفي والمدين لا يتعارض مع القواعد العامة في القانون الاردني وبالتالي يمكن الأخذ به دون حاجة إلى نص خاص عليه.

أما الشروط الواجب توافرها لإعمال هذه الحالة في نطاق القانون الاردني فهي:

1. أن يتم الوفاء للدائن بدين المدين من الغير.
2. أن يكون الوفاء من الغير بأمر من المدين.
3. أن يكون الوفاء بالدين من مبلغ القرض.

وبما ان المشرع الاردني لم ينظم هذه الحالة بنص خاص ولم يورد لها شروطاً معينة مثلما فعلت التشريعات الاخرى فإن ذلك يعني أنها لا تحتاج الى غير ما ذكرناه من شروط، فلا يشترط مثلاً أن يكون عقد القرض مكتوباً سواء في ورقة عادية أو في ورقة رسمية، وإذا كان مكتوباً لا يشترط أن يذكر فيه أن القرض مخصص للوفاء بالدين ولا يشترط كذلك أن يذكر أن الدين تم الوفاء به من مبلغ القرض في سند المخالصة الصادر عن الدائن.

ولا بد من التنويه بأن اشتراط ذكر أن القرض مخصص للوفاء بالدين في عقد القرض هو اشتراط شكلي مختلف عن شرط أن يكون الوفاء بالدين من مبلغ القرض وهو شرط موضوعي، فالتشريعات التي تطلبت ذكر ذلك في عقد القرض ترتب عدم تحقق الحلول لمجرد عدم ذكره في العقد، وإن تم الوفاء بدين الدائن من مبلغ القرض فعلياً، أي ان مجرد وفاء دين الدائن من مبلغ القرض لا يرتب للغير المقرض حق الحلول طالما لم يذكر ذلك في عقد القرض.

المطلب الثالث
آثـــار الحلـول

الحلول سببه الوفاء؛ إذ يترتب على وفاء الغير للدائن حلول ذلك الغير محل هذا الدائن في مطالبة المدين بما أوفى متمتعاً بكافة الضمانات والتأمينات التي للدائن قبل مدينه وبمقتضى دعوى عينية يرجع بها على ذلك المدين وهي الدعوى التي كانت للدائن قبل مدينه، وفي ضوء ذلك يمكن دراسة آثار الحلول فيما يلي:

الفرع الأول
حلول الموفي محل المستوفي في الحق ذاته

يحل الموفي محل الدائن الذي استوفى دينه منه في الحق ذاته بما لهذا الحق من صفات وتوابع وبما يضمنه من تأمينات وبما يرد عليه من دفوع.

الفقرة الأولى: الحلول بما للحق من صفات. يؤدي الحلول إلى انتقال حق الدائن إلى الغير الذي أوفى بما لهذا الدين من صفات كما لو كان تجارياً أو كانت له مدة تقادم خاصة أو كان السند المثبت له سنداً تنفيذياً وما يستتبعه من إمكان التنفيذ على المدين دون حاجة لاستصدار حكم قضائي بذلك.[28]

الفقرة الثانية: الحلول بما للحق من توابع. يحل الموفي أيضاً محل الدائن في الحق الموفى به بما له من توابع، ويعتبر من قبيل التوابع الفوائد، كالفوائد التأخيرية (القانونية) وهي الفوائد المستحقة على التأخر في الوفاء بالدين علماً بأن الحكم بالفوائد القانونية لا يكون إلا من تاريخ المطالبة القضائية بها.[29]

ومثال الفوائد أيضاً الفوائد الاستثمارية وهي تلك الفوائد المستحقة على القروض التي تقرضها البنوك للعملاء ويعتبر من توابع الحق أيضاً الدعاوى المتصلة بالحق مثل الدعوى غير المباشرة ودعوى الصورية ودعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدائن ودعوى الحجر على المدين المفلس ، حيث يستطيع الموفي أن يتوسل بأي من هذه الوسائل في مواجهة المدين لحماية حقه، وتلك الوسائل كان الدائن يملكها جميعاً في مواجهة المدين ضماناً لحقه إلى أن استوفى هذا الحق من الموفي فحل هذا الاخير محله في امتلاك تلك الوسائل.

الفقرة الثالثة: الحلول بما للحق من تأمينات. يستفيد الموفي من التأمينات المقررة لضمان الوفاء بالحق الذي حل فيه محل الدائن، حيث ينتقل مع هذا الحق ما يضمنه من تأمينات سواء كانت شخصيةً أو عينيةً، فَإذا كانت هذه التأمينات شخصية فإن الموفي يحل فيها محل الدائن المستوفي، فيكون له ما كان للدائن بالنسبة إلى المدين المتضامن، وغير المتضامن في دين غير قابل للتجزئة والانقسام ولا يستطيع أي من هؤلاء المدينين الاعتراض على تبدل الدائن، فيستطيع الموفي كما كان الدائن أن يرجع على أي مدين متضامن أو على أي مدين في الالتزام غير القابل للانقسام أو على الكفيل الشخصي للمدين ، وإذا كانت التأمينات عينية فإن هذه التأمينات تكون ضامنة لدين الموفي مثلما كانت ضامنة من قبله دين الدائن المستوفي.

أ- رجوع الموفي على المدين المتضامن: بما ان الموفي حل محل الدائن بسبب الوفاء فإن له ما كان للدائن من حق الرجوع على المدينين المتضامنين أو على بعضهم أوعلى أي منهم سواء كان التضامن باتفاقهم أو بنص في القانون[30]، وليس لمن رجع عليه الموفي حق الاعتراض ولا يملك إلا الوفاء بالدين كله ومن ثم الرجوع بدوره على المدينين المتضامنين الآخرين كل بحصته من الدين[31].

ب- رجوع الموفي على المدين بدين غير قابل للتجزئة: يكون الدين غير قابل للتجزئة إذا كان محله لا يقبل بطبيعته التجزئة أو تبين من قصد المتعاقدين عدم جوازها[32] ومن أمثلة الدين الذي لا يقبل التجزئة بطبيعته بيع حصان مملوك لشخصين؛ إذ لا يمكن للمشتري مطالبة كل منهما بتسليم حصته من الحصان وكذلك الحال فإن التزام البائعين لمبيع واحد بضمان التعرض يعتبر التزاماً لا يقبل التجزئة نظراً لأنه التزام بامتناع عن عمل، فإذا قام أحدهم بالتعرض للمشتري كانوا جميعاً ملزمين بضمان تعرضهم.[33]

وقد بينت المادة 443 من القانون المدني حكم تعدد المدينين في هذا النوع من الديون؛ إذ يكون أي مدين يطالبه الدائن ملزماً بأداء الدين كاملاً، وليس له سوى الرجوع بدوره على كل من الباقين بقدر حصته[34] ولما كان الموفي بسبب الوفاء قد حل محل الدائن في ما له من حقوق فإن ذلك يعني أن للموفي أن يطالب كل المدينين بدين لا يقبل التجزئة أو بعضهم أو أياً منهم وليس لمن طالبه الاعتراض على تبدل الدائن ولا على قصر المطالبة عليه ولا يكون له سوى الرجوع على الآخرين كل بقدر حصته.

ج- رجوع الموفي على الكفيل الشخصي للمدين: من كان أهلاً للتصرف له أن يكفل المدين بدينه بمقتضى عقد الكفالة، وعقد الكفالة يعني ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الاصيل في المطالبة بتنفيذ الالتزام[35].

ولما كان للدائن حق مطالبة الأصيل أو الكفيل بما له من دين أو مطالبتهما معاً وفقاً لما تقضي به المادة 1/967 من القانون المدني، ولما كان لهذا الدائن أيضاً حق مطالبة كفيل الكفيل إن وجد منفرداً أو مطالبته مع الكفيل أو المدين مجتمعين وفقاً لما تقضي به ذات المادة في فقرتيها الثانية والثالثة، فإن ذلك يعني أن الموفي الذي حل محل الدائن بسبب وفائه دينه يملك ما كان للدائن من حق في هذا المجال، فله مطالبة المدين أو الكفيل أو كفيل الكفيل منفردين أو مجتمعين.

د- رجوع الموفي على مقدم التأمين العيني الضامن للدين: يكاد أثر الحلول يبلغ أقصى مداه عندما يكون حق الدائن مضموناً بتأمين عيني سواء قدم هذا التأمين من المدين نفسه أو من شخص آخر بصفته كفيلاً عينياً للمدين.

1- إذا كان مقدم التأمين العيني هو المدين نفسه: يقدم المدين أحياناً للدائن تأميناً عينياً ضماناً لحقه، كما لو كان مديناً له بدفع مبلغ معين ناجم عن عقد قرض، فيرهن عقاره لمصلحة الدائن ضماناً للوفاء بالقرض، وقد يكون الدائن هو المرتهن الوحيد للعقار كما قد يكون من بين عدة مرتهنين ويحتل المرتبة الأولى أو غيرها، فإذا أوفى الغير الدائن حقه المضمون بالرهن، حل محله في مطالبة المدين بالدين وحل محله أيضاً في حقه بالعقار المرهون وفقاً لمرتبته، فإذا لم يف

له المدين بالدين استطاع التنفيذ على العقار المرهون بالطرق القانونية لاستيفاء حقه منه وله بذلك حق التقدم على من يليه في المرتبة من الدائنين المرتهنين لنفس العقار، وعلى سائر دائني المدين العاديين.

2- إذا كان مقدم التأمين العيني هو الكفيل العيني: قد يكون التأمين العيني (الرهن) الضامن حق الدائن في ذمة المدين مقدماً من شخص آخر غير المدين، فيكون هذا الشخص كفيلاً عينياً لهذا المدين يستطيع الدائن التنفيذ على العين المقدمة من قبله واستيفاء حقه منها بالطرق القانونية إذا لم يف المدين بدينه عند حلول أجله، فإذا كان الغير قد أوفى الدائن حقه المضمون بما قدمه الكفيل العيني، فإنه يحل محل هذا الدائن لا في مطالبة المدين بالدين الذي أوفاه وحسب وإنما بحقه في التنفيذ على العين التي قدمها الكفيل العيني بالطرق القانونية عند عدم وفاء المدين بالحق الذي حل فيه محل الدائن.

الفقرة الرابعة: الحلول بما يرد على الحق من دفوع. إذا كان حلول الموفي محل الدائن بما للحق من توابع وتأمينات هو الأثر الإيجابي للحلول أي الحق الذي يكتسبه الموفي بالحلول، فإن الحلول في الحق بما يرد عليه من دفوع هو الأثر السلبي للحلول أي حقوق المدين في مواجهة الموفي بعد أن كانت حقوقه في مواجهة الدائن المستوفي.

طالما ان الموفي احتل ذات المركز القانوني للدائن فإن ذلك يعني أن للمدين أن يدفع في مواجهته بنفس الدفوع التي كانت له في مواجهة الدائن، وعلى الموفي أن يتحمل ما يرد على الحق الذي انتقل إليه من دفوع كالبطلان أو مضي المدة المانعة من سماع الدعوى أو غيرها من الدفوع التي كان للمدين مواجهة الدائن بها؛ فللمدين على سبيل المثال أن يدفع ببطلان التصرف الذي يستند إليه الموفي ومن قبله الدائن في المطالبة بالحق كما لو كان عقداً شكلياً غير مستوف ركن الشكل الذي يتطلبه القانون لانعقاده، وللمدين أيضاً أن يتمسك بمضي المدة المانعة من سماع الدعوى في مواجهة الموفي فإن كانت تلك المدة قد اكتملت استحال دين الموفي في ذمة المدين ديناً طبيعياً، لا يصلح للمطالبة القضائية، فإذا رفعت دعوى الموفي بالدين الذي أوفاه للدائن ودفع المدين بمرور المدة المانعة من سماع الدعوى وجب على القاضي رد هذه الدعوى.[36]

ومن الجدير بالذكر أن المدة المانعة من سماع دعوى الموفي ضد المدين بالحق الذي أوفاه للدائن لا تحسب من تاريخ وفائه بالحق للدائن ولا أثر لهذا الوفاء على سريان المدة المذكورة في حق الموفي، وإنما تحسب من اليوم الذي يكون فيه الحق مستحق الأداء وفقاً لنص المادة 454 من القانون المدني أي ان المدة المانعة من سماع الدعوى قد تبدأ بالسريان في حق الدائن ابتداءً من اليوم الذي يصبح فيه حقه مستحق الأداء، وتكتمل هذه المدة في حق الموفي الذي أوفى ذلك الدائن حقه، فمجموع المدتين إذا بلغ المدة المانعة من سماع الدعوى يؤدي إلى امتناع حق الموفي من المطالبة به قضائياً.[37]

الفرع الثاني

حلول الموفي محل المستوفي بقدر ما أوفى

تنص المادة 330 من القانون المدني على أنه (1- ليس للمدين أن يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه ما لم يوجد اتفاق أو نص يجيز ذلك. 2- فإذا كان الدين متنازعاً في جزء منه وقبل الدائن أن يستوفي الجزء المعترف به فليس للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء).

يتبين من خلال نص المادة المذكورة أنه وإن كانت القاعدة أن الوفاء للدائن يكون بكامل الدين إلا أنه يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين على الوفاء بجزء من هذا الدين كما هو الحال بالاتفاق بين البائع والمشتري على تقسيط الثمن في عقد البيع، وكذلك للبائع قبول الوفاء الجزئي عندما يكون الدين ثابتاً في هذا الجزء المقبول وغير ثابت في الجزء الآخر، وذلك انسجاماً مع نص الفقرة الثانية من المادة 330 المذكورة.

ويمكن القول ان للدائن قبول الوفاء الجزئي حتى في الحالة التي لا يكون فيها الدين متنازعاً في جزء منه ودون اتفاق مسبق مع المدين وذلك لأن قاعدة عدم قبول الوفاء الجزئي مقررة لحماية حق الدائن فيكون له التنازل عن هذا الحق بإرادته وقبول الوفاء الجزئي.

وطالما ان الوفاء الجزئي متصور بالنسبة للمدين فإنه متصور أيضاً من الغير عن المدين، ولما كان الوفاء هو السبب في حلول ذلك الغير الموفي محل الدائن فإن المنطق القانوني يقضي بأن يكون حلول الموفي محل الدائن بقدر ما أوفى، فإذا أوفى بالدين كله حل محل الدائن في حقه كاملاً وإذا أوفى بجزء منه حل محله في ذلك الجزء دون غيره، كما لو كان الدين موزعاً على قسطين فأوفى الغير بقسط واحد دون الآخر، ففي هذه الحالة يحل الموفي محل الدائن بقيمة القسط الذي أوفاه ويبقى للدائن حق مطالبة المدين بالباقي، مع احتفاظه بكامل الضمانات والتأمينات الضامنة للدين كاملاً سواء كانت الضمانات تأمينات شخصية أو عينية

وعلة ذلك أن القانون جعل هذه التأمينات ضامنة لكل الدين أو لأي جزء منه دون أن تقبل الانقسام أو خفض قيمتها تبعاً لانخفاض قيمة الدين بالوفاء الجزئي[38]، فإذا لم يف المدين للدائن بالجزء الآخر من الدين كان له التنفيذ على ما تحت يده من تأمينات بالطرق القانونية لاستيفاء حقه منها وليس للموفي مشاركته في ذلك، فإن بقي منها شيء بعد استيفاء حقه، جاء دور الموفي بالحلول محله في الجزء الذي أوفى وكان له بالتالي استيفاء حقه مما تبقى من تأمينات بالطرق القانونية إن لم يف له المدين هذا الحق.

وأخيراً، فقد يتعدد الموفون، كما لو قام واحد بالوفاء للدائن بجزء من دين المدين ثم قام آخر بالوفاء لهذا الدائن بجزء آخر من ذات الدين. فهل يتساوى الموفون من حيث المرتبة في الحلول محل الدائن وبالتالي في رجوعهم على المدين الموفى عنه؟

لم يرد نص خاص في القانون الاردني على هذه الحالة بينما ورد في القانون العراقي الذي ساوى بين الموفين من حيث المرتبة في حقهم في الرجوع على المدين فلا يتقدم أحدهم الآخر وإنما يقتسمون دين المدين قسمة غرماء، وفقاً لنص المادة 2/382 من القانون المدني العراقي.[39]

ولعل الحكم الذي يمكن التوصل إليه في نطاق القانون الأردني هو ذاته وذلك لأن الموفي سواء كان واحداً أو غير واحد يحتل المركز القانوني للدائن المستوفي بسبب الوفاء، ففي حالة تعددهم فإنهم سينزلون في ذات المركز القانوني للدائن وكل واحد منهم يكون له ذات الحق الذي كان للدائن في مواجهة المدين دون أن يفضل أحدهم على الآخر، وبالتالي فهم وإن احتلوا جميعهم مركز الدائن القانوني وكان لهم جميعهم حقه بما لهذا الحق من ضمانات في مواجهة غيرهم من الدائنين إلا أنهم سواسية فيما بينهم في اقتسام الدين الذي حلوا فيه محل الدائن قسمة غرماء.

الفرع الثالث

دعوى الموفي في مواجهة المدين

للموفي الذي أوفى الدائن حقه دعويان يستطيع الرجوع بواحدة منهما على المدين ولكن ليس بكلتيهما وهما دعوى شخصية وهي دعوى قضاء دين الغير أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب، ودعوى عينية هي دعوى الحلول وهي ذات الدعوى التي كانت للدائن قبل المدين، وهذه الدعوى لا تظهر إلا إذا كان للدائن تأمين عيني يضمن به استيفاء حقه فيحل الموفي محله في ذلك التأمين العيني، فإن لم يوجد فلا يمكن أن تقام دعوى الحلول ولا يكون الموفي أحسن حالاً من سائر الدائنين في الرجوع على المدين بقسمة الغرماء.[40]

ولعل ذلك يؤدي إلى تردد الغير في الوفاء للدائن عن المدين تجنباً لمزاحمة الغرماء في اقتضاء حقه، ولا يقبل هذا الغير على الوفاء للدائن ما لم يكن لهذا الأخير تأمين عيني يحل فيه محله ضماناً لاستيفاء حقه.

الخاتمـــة

تبين لنا أن الحلول نظام قانوني يعطي الغير متى أوفى دين المدين حق الحلول محل الدائن في الحق الذي كان له قبالة المدين فيكون له ذات المركز القانوني ويتمتع بنفس الضمانات والمزايا التي للدائن في مواجهة المدين.

والحلول يشجع الغير على الوفاء عن المدين طالما انه مطمئن للمكانة التي يحتلها بمجرد الوفاء، فيضمن بالتالي حصوله على حقه من المدين.

والحلول وفق ذلك المفهوم لا يكون مفيداً للموفي ولا يعطيه الضمانات التي يبحث عنها ما لم يكن دين الدائن متمتعاً بتأمينات وضمانات خاصة كالرهن مثلاً ، فإذا لم يكن لهذا الدين من تأمين عيني لم يتصور الحلول واقتصر حق الموفي على الرجوع على المدين بذات الدين الذي أوفاه للدائن فيدخل مع بقية الدائنين فيما يسمى بقسمة الغرماء.

والحلول نوعان أحدهما قانوني وهو الذي يتقرر بنص في القانون، والآخر اتفاقي وهو الذي يتم باتفاق الغير (الموفي) إما مع الدائن أو مع المدين، وسواءً كان الحلول قانونياً أو اتفاقياً فإنه يرتب للموفي حقه في احتلال مركز الدائن القانوني ذاته فيكون له ما لهذا الدائن من حقوق، وفي نفس الوقت ترد على حقه ذات الدفوع التي كانت واردةً على حق الدائن قبل الوفاء.

ويمكن إجمال نتائج وتوصيات هذا البحث فيما يلي:

1. الحلول القانوني لا يكون إلا بنص في القانون يمنح الغير الموفي هذا الحق صراحةً أو دلالةً، أي لا يكون الحلول القانوني إلا إذا ورد في النص اصطلاح الحلول، أو ما يدل عليه دلالة قاطعة، ولا يمكن الأخذ بهذا الحلول على سبيل القياس أو بناءً على نص وارد في تشريع دولة أخرى.
2. الحلول الاتفاقي بالاتفاق بين الموفي والدائن لا يمكن الأخذ به في نطاق القانون الأردني لاصطدامه وتقاطعه مع أحكام الحوالة التي تشترط موافقة أطرافها الثلاثة، بينما هذه الحالة من الحلول تتم بمعزل عن رضاء المدين، وبالتالي فإن هذا الحلول وإن كان اتفاقياً إلا أن

إعماله يتطلب ابتداءً أن ينظمه المشرع ويضع له نصوصاً خاصة تعمل إلى جانب نصوص الحوالة، وهذا ما فعله المشرع في التشريعات المقارنة.

3. الحلول الاتفاقي باتفاق الموفي مع المدين لا يعدو أن يكون عقد قرض بين الموفي (المقرض) والمدين (المقترض) وبالتالي فإن بالإمكان الأخذ به في نطاق القانون الأردني لاسيما ان الدائن وفق القاعدة العامة ليس له رفض الوفاء إذا عرض عليه من غير المدين ولو لم يكن لهذا الغير مصلحة في الوفاء، فرضاء الدائن غير مطلوب في الوفاء من غير المدين.

4. النظام القانوني للحلول في القانون الأردني يحتاج إلى إعادة تنظيمه بنصوص خاصة تكفل النص على حالات الحلول القانوني صراحةً على سبيل الحصر من ناحية، وتسمح بالحلول الاتفاقي بالاتفاق بين الموفي والدائن من ناحية ثانية.

5. لعل استعمال اصطلاح الحلول بسبب الوفاء أكثر دقةً من اصطلاح الوفاء مع الحلول الذي درج الفقه على استعماله، لأن الحلول يأتي ثمرة للوفاء وبسببه وإن تم مباشرة.

الهوامـش

(1) المادة 1/334 من القانون المدني الاردني التي تنص على انه (يجب ان يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك).

(2) المادة 1/316 من القانون المدني التي تنص على أن (يكون التنفيذ اختيارياً أذا تم بالوفاء أو ما يعادله).

(3) الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني، الجزء الثاني، الطبعة الاولى.

(4) مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد السادس، الطبعة الثانية، ص 753.

(5) المادة 356 /1 من القانون المدني التي تنص على أنه (اذا كان موضوع الحق عملاً واستوجبت طبيعته أو نص الاتفاق على ان يقوم المدين به بشخصه جاز للدائن ان يرفض الوفاء به من غيره).

(6) الجمال، أحكام الالتزام، ص 281.

(7) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج3، الطبعة الثالثة الجديدة، ص 663.

(8) القيام، شرح عقد التأمين في القانون المدني الاردني، الجزء الاول، الطبعة الاولى، ص 273.

(9) الجبوري، مرجع سابق، ص 94.

(10) المادة 326 من القانون المدني المصري التي تنص على أنه (إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال التالية:

أ- إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه.

ب- إذا كان الموفي دائناً ووفى دائناً آخر مقدماً عليه بما له من تامين عيني.

ج-إذا كان الموفي قد اشترى عقاراً ودفع ثمنه وفاءً لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم.

د- إذا كان هناك نص يقرر للموفي حق الحلول).

(11) المادة 950 من القانون المدني التي تنص على ان(الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام).

(12) ياسين الجبوري، مرجع سابق، ص 83.

(13) المادة 982 من القانون المدني التي تنص على أنه (اذا ادى الكفيل عوضاً عن الدين فإنه يرجع على المدين بما كفله لا بما اداه...)، والمادة 985 من نفس القانون التي تنص على ان (للكفيل أن يرجع على المدين بما يؤديه من نفقات لتنفيذ مقتضى الكفالة)، والمادة 986 من نفس القانون التي تنص على انه (اذا كان المدينون متضامنين فلمن كفلهم بطلبهم جميعاً ان يرجع على اي منهم بكل ما اوفاه من الدين).

(14) المادة 1354 من القانون المدني التي تنص على أنه (يعتبر حائزاً للعقار المرهون كل من انتقلت إليه بعد الرهن ملكيته أو حق عيني آخر عليه بأي سبب دون أن يلزمه شخصياً دين الرهن).

(15) المادة 25/ أ من قانون تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته رقم 33 لسنة 1999 التي تنص على أنه (لا يجوز ممارسة اعمال المؤمن إلا من أي من الشركات المبينة أدناه:

1- شركة مساهمة عامة اردنية.
2- فرع شركة تأمين اجنبية مسجل في المملكة بموجب قانون الشركات.
3- شركة تابعة.
4- شركة معفاة.

(16) العطير، التأمين البري في التشريع الاردني، ص 245.

(17) القيام، شرح عقد التأمين في القانون المدني الاردني، الجزء الاول، الطبعة الاولى، ص 42.

(18) العطير، مرجع سابق، ص 248.

(19) الجبوري، مرجع سابق، ص 86.

(20) مساعدة، رهن الدين في التشريع الاردني، ص 116.

(21) المادة 993 من القانون المدني التي تنص على أن (الحوالة نقل الدين والمطالبة به من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه).

(22) الجبوري، مرجع سابق، ص 95.

(23) الجبوري، مرجع سابق، ص 96.

(24) الجمال، أحكام الالتزام، ص 276.

(25) الجمال، مرجع سابق، ص 277.

(26) مساعدة، مرجع سابق، ص 67.

(27) المادة 317 من القانون المدني التي تنص على ما يلي (1- يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء. 2- ويصح أيضاً ممن لا مصلحة له في الوفاء بأمر من المدين أو بغير أمره على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن اعتراضه).

(28) الجمال، مرجع سابق، ص 277.

(29) قرار محكمة التمييز رقم 99/426 الذي جاء فيه (لا يقتصر التزام القابض على رد المبلغ المقبوض بل يتعداه الى رد منافعه، فإذا كان المقبوض بغير حق نقداً فمنفعته هي الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة بها).

(30) المادة 426 من القانون المدني التي تنص على أنه (لا يكون التضامن بين المدينين الا باتفاق أو بنص في القانون).

(31) المادة 439 من القانون المدني التي تنص على أن (لمن قضى الدين من المدينين المتضامنين حق الرجوع على أي من الباقين بقدر حصته فإن كان أحدهم معسراً تحمل مع الموسرين من المدينين المتضامنين تبعة هذا الاعسار دون إخلال بحقهم في الرجوع على المعسر عند ميسرته).

(32) المادة 441 من القانون المدني التي تنص على أنه (لا يقبل التصرف التجزئة إذا ورد على محل تأباه طبيعته أو تبين من قصد المتعاقدين عدم جوازها).

(33) الزعبي، شرح عقد البيع في القانون المدني الاردني، الطبعة الاولى، ص 339.

(34) المادة 443 من القانون المدني التي تنص على أنه (1- إذا تعدد المدينون في تصرف لا يقبل التجزئة كان كل منهم ملزماً بالدين كاملاً. 2- ولمن قضى الدين أن يرجع على كل من الباقين بقدر حصته).

(35) المادة 950 من القانون المدني التي تنص على أن (الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام).

(36) المادة 464 من القانون المدني التي تنص على أنه (1- لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم سماع الدعوى بل يجب أن يكون ذلك بناءً على طلب المدين أو ممن له مصلحة فيه من الخصوم. 2- ويصح إبداء الدفع في أي حالة تكون عليها الدعوى إلا إذا تبين من الظروف أن صاحب الحق فيه قد تنازل عنه صراحة أو دلالة).

(37) المادة 455 من القانون المدني التي تنص على أنه (لا تسمع الدعوى التي تركها السلف ثم الخلف من بعده وبلغ مجموع المدتين المدة المقررة لعدم سماع الدعوى).

(38) المادة 1333 من القانون المدني التي تنص على أن (الرهن لا يتجزأ وكل جزء من العقار المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار المرهون)، والمادة 1382 من نفس القانون التي تنص على أن (تسري على الرهن الحيازي أحكام عدم جواز تجزئة المرهون ضماناً للدين المنصوص عليها في المادة 1333 من هذا القانون ويبقى كله ضماناً لكل الدين أو لجزء منه).

(39) الجبوري، مرجع سابق، ص 110، 111.

(40) الجبوري، مرجع سابق، ص 110، 111.

المصادر والمراجـع

الجبوري، ياسين محمد، 2003، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني، ج2، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الجمال، مصطفى، 2000، أحكام الالتزام، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية.

الزعبي، محمد يوسف، شرح عقد البيع في القانون المدني الاردني، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان.

السنهوري، عبد الرزاق، 1998، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

العطير، عبد القادر، 1995، التأمين البري في التشريع الاردني، منشورات مكتبة دار الثقافة، عمان، الاردن.

القيام، خالد رشيد، 1999، شرح عقد التأمين في القانون المدني الاردني، ج1، ط1، مكتبة ابن خلدون، مؤتة، الاردن.

مرقس، سليمان، 1992، الوافي في شرح القانون المدني، م6، ط2، دار الكتب القانونية، القاهرة.

مساعدة، نائل، 1997، رهن الدين في التشريع الاردني، منشورات البنك الاهلي الاردني، عمان.

Subrogation Because of Payment

Nael Ali Al-Masa'adeh *

ABSTRACT

Subrogation is a lawful situation that enables the third party if he paid the creditor his loan to get the same lawful position of that creditor according to his debtor, so that the payer could ask the debtor what he paid with the same rights and guarantees, which were to the creditor on his right. On the other hand, the debtor could face the payer with the same exceptions, which were to him against the creditor.

Subrogation is of two types, one is lawful based on articles of the law, thus this type is not to be worked without an article in the law, and the other type comes from a deal between the payer and the creditor or the debtor.

* Department of Law Studies, Al-Albayt University, Al-Mafraq, Jordan. Received on 22/9/2003 and Accepted for Publication on 21/7/2004.